

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27926 - { أيضا } عن الحسن أن رجلا سأل علي بن أبي طالب قال : قلت : إن تزوجت فلانة فهي طالق قال علي : تزوجها فلا شيء عليك .

(ق)